

# الصلاه في المسجد

السؤال: س 161 رجل جاءه ضيف في منزله في وقت الصلاة أو قرب الصلاة، ولكن الضيف يريد أن يصلّي في المنزل، وصاحب المنزل يريد أن يصلّي في المسجد، فيضطر أن يطع ضيفه ويصلّي معه في البيت ويترك صلاة الجماعة ، مع العلم أن صاحب المنزل يصعب أن يترك ضيفه في المنزل وحده، ويدّه إلى المسجد لسبعين: أولهما: أن صاحب المنزل يستحب من ضيفه في تركه وحده في المنزل، والثاني: أن صاحب المنزل لا يريد أن يترك ضيفه في المنزل وحده مع نسائه وبنته؛ لأنه غير محرم لهن، كذلك لو جاء عدد من الضيوف اثنان أو ثلاثة وأكثر، وأرادوا أن يصلّوا في البيت دون المسجد فهل يحصلون على أجر صلاة الجماعة، وليس لديهم عذر شرعي، نرجو الإجابة من فضيلتكم حفظكم الله. الجواب:- أولاً على صاحب المنزل أن يجهّر بالحق ولا يستحب من الضيف أو غيره، بل يصرّح له بأنه لا يجوز لنا جميعاً أن نترك الصلاة في المسجد مع قريبه وسماع الأذان، وسواء كان الضيف من أهل البلد أو قادماً من بلد آخر، فإن الأفضل للمسافر الصلاة مع الجماعة، والإتمام إذا كان في البلد ولا مشقة عليه، وعلى هذا فلا يجوز لصاحب المنزل أن يترك الصلاة مع الجماعة لأجل الضيف. ولا يجوز له أن يترك الضيف وحده في المنزل، ولو لم يخف على نسائه، وكذا إذا كان الضيوف عدداً وهم قادمون من سفر فإن الأفضل لهم الصلاة في المسجد، سواء قصراً أو إتماماً، ولهم الصلاة في المنزل قصراً إذا كانوا على سفر، وكانوا جماعة، أما صاحب المنزل فلا يختلف عن الصلاة لأجل الضيف أو الضيوف، فيليس وجودهم عذراً في سقوط الجماعة، والله أعلم.